



٢٠٢٣/٠٨/٠٧

التاريخ : ٠٧/٠٨/٢٠٢٣

رقم الصادر : ٢٠٢٣١٤١٧٧/١٦/١٠/

تعميم رقم (١٠٥٣) لسنة ٢٠٢٣

الموضوع : مواصفات الابعاد والاوزان للشاحنات /مصر

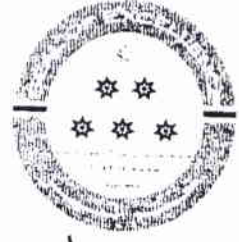
أرفق بطيه كتاب وزارة النقل رقم (٤٤٩٣/٨/٢/٢) تاريخ (٢٠٢٣/٧/٣١) ومرفقه صورته عن مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ( القطاع الاقتصادي-ادارة النقل والسياحة ) رقم (٧/٩/٥/١٣١٦/٢٣) تاريخ (٢٠٢٣/٧/٢٥) والمتضمنة صورة من قرار وزير النقل المصري رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٩ مرفقاً به بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق المصرية ) .

للعلم بما ورد بمضمونه .

واقبلوا فانق الاحترام

ع/ المدير العام  
عميد جمارك  
طلال خالد فالح الدبوبي

نسخة : وزارة الاشغال العامة والاسكان  
نسخة : وزارة النقل  
نسخة : هيئة تنظيم النقل البري  
نسخة : نقابة أصحاب الشاحنات الاردنية  
نسخة : مديرية التراخيص والتخليص  
نسخة : الموسوعة الجمركية /عام



الرقم ٤٤٩٣١٥١٤٤

التاريخ

٢٠٢٢/١١/٢٢

الموافق

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية  
عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

الموضوع: القرار رقم (٥١٣) من تقرير وقرارات  
الدورة (٣٥) لمجلس وزراء النقل العرب

أرفق طيه صورة عن كتاب المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية في القاهرة رقم ج ع/٢٢٩١/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ومرفقه صورة عن مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة) رقم ٧/٩/٥/١٣١٦/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥، ومرفقها مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (١٩٧٠) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧، والمتضمنة الإشارة إلى القرار رقم (٥١٣) الصادر عن مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ بشأن البند الخامس حول "تحديث دراسة توحيد مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية" ومرفقها صورة من قرار وزير النقل المصري رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٩ مرفقاً به بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق المصرية.

للاطلاع وإجراء ما يلزم بهذا الخصوص.

واقبلوا الاحترام،،،

وزير النقل  
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

نسخة/ معالي وزير الأشغال العامة والإسكان/ مع صورة عن المرفقات  
نسخة/ مدير مكتب معالي الوزير  
نسخة/ مديرية اتفاقيات ومعاهدات النقل  
زين أبو رضوان/ نهي عبيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

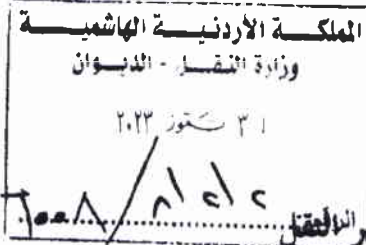


The Permanent Mission of  
The Hashemite Kingdom of Jordan  
to the Arab League - Cairo

المنندوبية الدائمة  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
جامعة الدول العربية - القاهرة

ج ع / ٢ / ٢٢٩١

٢٠٢٣ / ٧ / ٣٠



معالي وزير الأشغال العامة والإسكان وزير النقل

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابنا رقم ج ع / ٢ / ١٩٨١ تاريخ ٢٠٢٣ / ٦ / ٢١ بخصوص تحديث دراسة توحيد مواصفات الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية.

أرفق لاطلاع معاليكم صورة عن مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة) رقم ١٣١٦ / ٢٣ / ٥ / ٩ / ٧ تاريخ ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٥، ومرفقها مذكرة المنندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (١٩٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣ / ٧ / ١٧ بشأن رغبتها في تعميم (المرفق) المتضمن بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق المصرية تماسياً مع القرار رقم (٥١٣) الصادر عن الدورة (٣٥) لمجلس وزراء النقل العرب، فيما يخص "تحديث دراسة توحيد الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية".

للتكرم معاليكم بالاطلاع، والإيعاز لاتخاذ ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

القائم بالأعمال بالإنابة

علي البصول

نسخة : معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين / إدارة الشؤون العربية والشرق اوسطية.

نسخة: معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل.

٢٠٢٣ / ٧ / ٣٠



الأمانة العامة

الرقم: 7/9/15/1316/23

التاريخ: 2023/7/25

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة...**

تود الإفادة بأنها تلقت مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (1970) بتاريخ 2023/7/17، بشأن رغبتها في تعميم (المرفق) المتضمن بيان الحملات المسموح المرور بها على شبكة الطرق المصرية، تماشياً مع القرار رقم (513) الصادر عن الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب، فيما يخص "تحديث دراسة توحيد الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العاملة بين الدول العربية".

لذا، تأمل الأمانة العامة من المندوبية الدائمة التكرم بإحالة هذه المذكرة ومرفقها المشار إليه أعلاه، إلى الجهات المعنية بأمور النقل البري في دولتكم الموقرة للتفضل بالإحاطة علماً.

**وتفتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها،**

Mohamed Abdel Fattah

٢٠٢٣ / ٧ / ٢٥

١٧  
٢٠٢٣  
١٧ يوليو ٢٠٢٣  
١٠٠١٢  
رقم قيد: ٩٧٠  
المرفقة: (٥)

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة)، وبالإشارة إلى القرار رقم (٥١٣) الصادر عن مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية رقم (٣٥) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ بشأن البند الخامس حول تحديث دراسة توحيد الأبعاد والأوزان المحورية للشاحنات العامة بين الدول العربية، تتشرف المندوبية بأن تبث رفق هذا بصورة من قرار وزير النقل المصري رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٩، مرفقاً به بيان بالحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق المصرية.

وتغزو المندوبية الدائمة معتنة قيام الأمانة العامة الموقرة بتصميم هذه المذكرة (ومرفقاتها) على النول الأعضاء.

وتنتهز المندوبية الدائمة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة) عن خالص الاحترام والتقدير.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة)





—: ۛۛ

- نقي السمات المتعددة من تكاليف الدراسة فخطية إذا لم تتجاوز الحصة الزائدة عن نسبة ٥% من الحصة المقررة .

المعاني

١١

المحكمة

١٠ - في حلة تجلوز زيادة المصولة ٢٠ % من المصولة المارة بالمصولة يتم إتخاذ الإجراءات التالية

١. تحصيل التقارير الخاصة بزيادة المصولة بواقع خمسة وثلاثين يوماً عن كل طن زائد عن المصولة المقررة لزيادة المصولة
٢. تنفيذ الفروع التكميلية حسب رخصة القيادة وبموجب رخصة الحاق وقفاً لأحكام قانون المرور وبموجب بروتوكول إقرار المصولة
٣. استكمال ملف المصولة وفقاً لأحكام القانون وبموجب بروتوكول المرور واستخدام ألي كبراري على المصولة
٤. تصديق الجهات المعنية بزيادة المصولة وفقاً لبروتوكول المصولة المقررة لدى مدينتي المصولة وفقاً عن شبكة المصولة المصولة لها بالمرور مجدداً بالمصولة

زائدة عن المصولة المقررة

بمقرر هذا أقرر في لوائح المصولة وبموجب في لوائح المصولة

  
 وزير التعليم  
 طارق / كامل عبد القادر

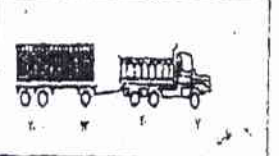
صورة للميدان من مبنى / دار سميح - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكهرباء والفنق البصري

وتفاضلوا: سببائكم بقدرى والفر الاحترام ....

رئيس الإدارة المركزية  
للقانون مكتب العدل  
أحمد محمد مصطفى

1911

تاریخ



- ٨- ألا يبرهن عرض المركبة عن ٢١ متراً .
- ٩- ألا يبرهن طول المركبة عن الأطوال المحددة طبقاً للاتي -
- أ- بالمساحة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد  
عن ١٢ متراً .
- ب- بالمساحة للسيارات ذات المتصل (متصلي طولاً) لا يزيد  
أولاً أكثر من ١٢ متراً طبقاً لاتفاقين المرور الجديد .
- ت- بالمساحة للسيارات ذات الطرقتين المتصليتين  
الفاصلة بينهما - بالإطارات المتشعبة - بسيارات  
موتوبائي - ونشيتي - كوكبي - ..... لا يزيد  
عن ١٦,٥ متراً .
- ث- بالمساحة للمقطورات التي تستخدم أثناء الظروف  
الضادة (حاملة كمحاكاة - حاملة سيارات - معدات  
غير متعلقة من البترول - ..... ) لا يزيد  
عن ٢٢ متراً .
- ١٠- ألا يبرهن ارتفاع المركبة بما فيها من حمولة من ٤ أمتار  
ومن سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة  
وسطح الطريق عن ٢,٨ متر .
- ١١- في حالة عدم وجود ما يجب توزيع الحمل الموزني  
بمحاكاة أو الظروف يتم إحالتها إلى لجنة تقنية  
للدراسة ومضائق تكاليف الدراسة الفنية .



DEPT. OF TRANSPORT  
1225 MONROE



تقریر و مذاکرہ

رقم المصنف ٢٠١٩

۲۰۱۹/۲۰/۵

وزير النقل :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة ونصوده و لائحته التنفيذية؛

الفتاوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتتظيم نقل البضائع على الطرق العامة

قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة العدل

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري ونقل القبري

نمرات وزید (النقل لرقام ۲۸، ۳۱، ۳۲، ۳۵۹ السنة ۴۰۰۰:

١٣ / يضمن تطبيق مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق؛

قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٧

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم

مواصفات تحركة على طريق العام

كتاب رئيس مجلس الوزراء والفرع الثاني من فرعها مشتمل على جزيئات بنسبة ١٠ % طبعاً

تلك رقم ٥ / خدمات النظام المطبق / مهندس رقم (٤) البرق من القانون رقم ١٩٩٧

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني والنقل البحري الصادر في ١٩٧٠م الموافق ١٢٠١٨

قراري رئيس مجلس إدارة البنك العربي والشعبي رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠

قرار وزیر النقل رقم ۱۰۰، التاجیہ فی الاستاذ فی الدار

اسم

( المادة الأولى )

يعدل نص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٤ ليصبح على النحو التالي :

نحدد مواضعها، الفقرة للمركبات على شبكة الطرق كالآتي :-

أولاً : الدموات البصيرة : بها خطر، فليقتل الطريق الجملة :-

- { ٧ } من المقرر : المجلس المفرد الإطاري